

إجراءات وضوابط الإستيراد

التاريخ: 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 1 يناير 2022م

بنك السودان المركزي –
الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2022/2)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : إجراءات وضوابط الإستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تنظيم وترشيد عمليات الإستيراد وتوظيف الموارد المتاحة لمقابلة إستيراد إحتياجات القطاعات الإقتصادية المختلفة الضرورية لخدمة أهداف الإقتصاد الكلى ، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (2020/6) الصادر بتاريخ 1/ يناير/ 2020م الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد .

2. منشور إدارة السياسات رقم (2020/20) الصادر بتاريخ 2/سبتمبر/2020م الخاص بضوابط إستخدامات حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى.

ثانياً /تطبق الإجراءات والضوابط التالية على عمليات الإستيراد :

1. الإجراءات :

أ. يجب أن يكون العميل حاصلاً على سجل المستوردين من وزارة التجارة والتموين وأن يكون السجل ساري المفعول وأن يتم الإحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل على أن تكون السلعة المستوردة ضمن مجموعة السلع المسموح بها بالسجل.

ب. على المصارف الإلتزام بالآتى:

- I. لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرفية أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الإستيراد - لكافة عمليات الإستيراد وبكافة وسائل الدفع - إلا بموجب استمارة الإستيراد الإلكترونية (IM).
 - II. عند البدء في الإجراءات المصرفية المتمثلة في ملء استمارة الإستيراد الإلكترونية (IM)، يجب أن يقوم العميل بإرفاق فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الإستيراد، وذلك قبل وقت كافٍ من وصول البضاعة.
 - III. ملء الجزء المخصص للمستورد باستمارة الإستيراد الإلكترونية لكل عملية إستيراد على حده، ويمثل ذلك بدء الإجراءات المصرفية.
 - IV. ملء الجزء المخصص للمصرف باستمارة الإستيراد الإلكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين.
 - V. عدم إكمال الإجراءات المصرفية المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من استمارة الإستيراد الإلكترونية إلا بعد استلام خطاب بالموافقة على الإستيراد صادر من الجهات ذات الاختصاص الفني ببعض السلع كما هو مبين حسب القائمة المرفقة وذلك بعد وضع ختم هذه الجهات على الفواتير المبدئية.
- ج. يقتصر تداول استمارات الإستيراد بين الجهات ذات الصلة (المصارف ووزارة التجارة والتموين وهيئة الجمارك وبنك السودان المركزي) عبر نظام الربط الشبكي لتداول استمارات الصادر والوارد إلكترونياً.
- د. عدم إكمال الإجراءات المصرفية لاستيراد أي بضاعة ما لم يبرز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم استيراد البضائع منها، وفي حالة البضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب أن تصحب البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدرة.
 - هـ. يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والبنك المراسل بالخارج بطريقة مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد، على أنه يجوز استثناء الآتي:
- I. تداول المستندات باليد للسلع التي تتميز بأنها سريعة التلف والمعتمدة من وزارة التجارة والتموين .
 - II. إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفية على أن يتم تحويل القيمة بعد التخليص وبعد تقديم الآتي:
- الفاتورة المبدئية.
 - استمارة الإستيراد (IM).
- و. إطلاع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بغرض القبول والموافقة أو الرفض على أن يتم ذلك كتابة.

ز. على كافة المصارف الالتزام التام بأن يتم الإستيراد (C&F) أي أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وعدم قبول أي تأمين على الواردات مصدر من جهة خارجية باستثناء إستيراد الجهات والحالات التالية:

- I. الأمم المتحدة وبعثاتها.
 - II. البعثات الدبلوماسية.
 - III. غير المقيمين بالسودان وقت التعاقد على الإستيراد.
 - IV. الحالات التي تتطلب ولمصلحة قومية إجراء التأمين عليها من قبل شركات تأمين خارج السودان بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهاز القومي للرقابة على التأمين.
- ح. يتم تنفيذ عمليات إستيراد الأدوية البشرية والمواد الخام و مواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية وفق الآتي:

- I. الفواتير المبدئية المعتمدة من المجلس القومي للأدوية والسموم.
- II. خطاب عدم ممانعة صادر من المجلس القومي للأدوية والسموم.
- III. تأكد المصرف من المجلس القومي للأدوية والسموم عن صحة الفواتير المبدئية وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمجلس عبر بريده الإلكتروني nmpbimportation@nmpb.gov.sd.
- IV. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد ما لم يستلم المصرف تأكيد المجلس القومي للأدوية والسموم بالكيفية المذكورة أعلاه.
- V. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد إنتهت فترة سريان خطاب عدم الممانعة المحددة بواسطة المجلس القومي للأدوية والسموم.
- VI. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ استخراج استمارة الإستيراد (IM).

1. على سلطات الجمارك الالتزام بالآتي :

- I. ملء الجزء المخصص لها باستمارة الإستيراد الإلكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين.
- II. عدم الإفراج عن أي سلعة أو بضاعة يتم استيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية إلا بموجب استمارة الإستيراد الإلكترونية (IM) ويشمل ذلك الإستيراد عبر تجارة الحدود مع دول الجوار والإستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر إلى الداخل ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبية للمناطق الحرة والبوند الحر.

2. يُسمح باستخدام كافة طرق الدفع عدا الدفع المقدم عند تنفيذ عمليات الإستيراد.
3. حصر إستخدام حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في إستيراد السلع الإستراتيجية فقط، والسلع هي:
- أ. الأدوية والمعدات الطبية.
- ب. القمح ودقيق القمح.
- ج. المنتجات البترولية.
4. تُستخدم حصائل صادرات السلع الأخرى بخلاف الذهب والموارد الأخرى للمصارف في إستيراد السلع المذكورة بقائمة السلع الضرورية المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتموين.
5. يُسمح باستخدام موارد المصارف الأخرى (خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى) في إستيراد السلع خلاف السلع الاستراتيجية الواردة في (ثانياً- 3) وقائمة السلع الضرورية ، وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والتموين.
6. حساب الإستيراد:

يتم تنفيذ كافة عمليات الاستيراد بفتح حساب إستيراد (حساب مكتبي وسيط) بإسم المستورد، تتم إدارته على النحو الآتي:

أ. بالنسبة لإستيراد السلع الاستراتيجية المذكورة في (ثانياً- 3) أعلاه، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الاستراتيجية) بإسم المستورد ولا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ إضافتها للحساب ، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر بيع المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.

ب. بالنسبة لإستيراد السلع الضرورية وفق القائمة المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتموين، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الضرورية)، تتم إدارته على النحو التالي:

أ. تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر بإسمه .

II. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد .

III. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ اضافتها للحساب ، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك

السودان المركزي مباشرةً بسعر بيع المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.

ج. بالنسبة لإستيراد السلع خلاف الضرورية والاستراتيجية المذكورة أعلاه والتي يتم استيرادها باستخدام موارد المصارف الأخرى من النقد الأجنبي، يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بفتح حساب مكتبي وسيط يسمى (حساب إستيراد السلع الأخرى) بإسم المستورد وتتم إدارته على النحو التالي:

ا. تتم تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ المضافة من الموارد الأخرى للمصارف خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى .

ii. لا يتم الخصم من حساب إستيراد السلع الأخرى إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات استيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد .

iii. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن عشرة أيام عمل، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر بيع المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد .

7. يُستثنى من حظر استخدام طريقة الدفع المقدم إستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الخام و مواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية.

8. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد باستخدام طريقة الدفع المقدم وفقاً للضوابط التالية:

أ. يحدد العميل التاريخ المتوقع للشحن ووصول المستندات على ألا تتجاوز فترة 60 يوماً ، وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات التي تؤيد ذلك بملف العملية.

ب. على العميل التعهد كتابةً برد المبلغ خلال فترة لا تتعدى اسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ عملية الإستيراد في حالة فشله في تنفيذ العملية.

ج. تتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الإستيراد عند فشل العميل في تنفيذ الإستيراد خلال الفترة المحددة.

د. رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف المعني لبنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات المؤيدة وذلك في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في البند (ثانياً-8-ب) أعلاه، لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

9. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بطريقة الدفع الآجل D/A وفق الضوابط التالية:

أ. أن يتم الاستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتعارف عليها ولا يسمح بقبول مستندات استيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف.

ب. ان لا تتجاوز فترة التسهيل 180 يوم بحد اقصى.

ج. فى حال تجاوز فترة التسهيل فى الفقرة (ب) اعلاه، يجب أن يكون المستورد حاصلاً على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك، أي أن توضح المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

د. يحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبول خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف.

هـ. في حال فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق المحدد على المصرف إخطار بنك السودان المركزي وسيقوم بنك السودان المركزي بحصر المستوردين المقصرين وإصدار نشرة يحظر بموجبها المستوردين المتعثرين من الحصول على أي تمويل جديد بغرض الاستيراد.

10. الاستيراد بدون تحويل قيمة:

يُحظر الإستيراد بدون تحويل قيمة (Nil Value) ويُستثنى من ذلك :

أ. الإستيراد لأغراض الاستثمار وفقاً لسياسات وإجراءات وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات بموجب قانون تشجيع الاستثمار في منح التصاريح النهائية.

ب. الاستيراد لصالح الاستثمارات المنشأة بموجب إتفاقيات سارية مع حكومة السودان معتمدة من وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

على أن يتم ذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- I. تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.
- II. تقديم ترخيص الاستثمار النهائي الممنوح للمشروع من وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو صورة من الإتفاقية المعتمدة من وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي .
- III. تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من وزارة الإستثمار أو من مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة و هيئة الجمارك.
- IV. يجب أن تكون مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) بإسم المشروع الإستثماري المعني و أن يتم إعتماها بواسطة وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة .
- V. يُسمح للمشاريع الاستثمارية خلال العام الأول فقط من تاريخ بداية الإنتاج للمشروع والذي تحدده الجهة التي اصدرت الترخيص، بالإستيراد بدون تحويل قيمة للمواد الخام

الواردة بكشف الإحتياجات والمعتمدة من الجهاز القومي للاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة.

ثالثاً/ ضوابط عامة :

1. على المصرف مصدر استثمارة الإستيراد (IM) إستيفاء الضوابط والأحكام المحلية وتلك الواردة في القواعد والأعراف الدولية بما يمكن من ضمان صحة وسلامة الإجراءات والمستندات الخاصة بعملية الإستيراد .
2. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ إستخراج استثمارة الإستيراد (IM) ، و على المصرف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسواق المالية - بأسماء العملاء في حالة عدم الإلتزام بذلك.
3. يُسمح بتداول مستندات الإستيراد عبر المصارف أو عبر الوسائل الأخرى وذلك في حالات الإستيراد بدون تحويل قيمة المشار إليها في البند (ثانياً- 10) أعلاه .
4. تحديث البيانات بنظام الصادر والوارد الإلكتروني بصورة فورية.
5. الإحتفاظ برئاسة المصرف بملف منفصل لعمليات الإستيراد المنفذة خصماً على حساب إستيراد السلع الاستراتيجية وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش.
6. مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي - الإدارة العامة للأسواق المالية براجعة شهرية لإستخدامات صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .
7. يُحظر طباعة واستخدام النسخة الورقية من استثمارة الإستيراد (IM).
8. لا تُطبق أحكام هذا المنشور على عمليات الإستيراد التي بدأت إجراءاتها المصرفية في أو قبل تاريخ صدور المنشور .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبرالله

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء